وقف تنفيذ العقوبة في ظل أحكام التعديل الجديد للمادة 11 من القانون رقم 40 لسنة 1972 في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته الصادرة بموجب القانون رقم 17 لسنة **2017** .

نظم المشرع الكويتي حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته بمقتضي القانون رقم 40 لسنة 1972 استشعاراً منه إلى الحاجة في تنظيم طريق غير عادي للطعن بغية تصحيح ما قد يرد في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا من أخطاء في تطبيق القانون أو تفسيره أو ما قد يعتريها من بطلان في إجراءات إصدارها وبهدف توحيد جهة الرقابة على صحة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً لضمان حسن سير العدالة وتعزيز ثقة الأفراد في نزاهة وسلامة الأحكام القضائية.

ولما كان هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام غير عادي، ذلك أن التقاضي في الكويت على درجتين، حرص القانون تحديد حالات الطعن بالتمييز بشكل واضح وجلي، وجاء النص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته حيث جاء نصها على النحو التالي: -

"لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية: -

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب-إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم .....ولا يجوز إبداء أسباب أخري أمام الدائرة غير الأسباب التى سبق بيانها في الميعاد سالف الذكر ومع ذلك فللدائرة ان تميز الحكم

لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ....." .

هذا وقد جري نص المادة (11) من ذات القانون، قبل تعديلها بموجب القانون رقم 17 لسنة 2017، على تأكيد خصوصية طريق الطعن بالتمييز كطريق غير عادي من طرق الطعن على الأحكام. ولذلك اوجب القانون عرض الطعن أولاً على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بعد أن تبدي نيابة التمييز رأيها فيه. فإذا رأت المحكمة انه غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة ". وإذا رأت المحكمة ان الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلي حين الفصل في الطعن وتحكم فيه بغير مرافعة" .

ويتضح من النص المتقدم أن الحالة الوحيدة التي كانت المحكمة (المنعقدة في غرفة المشورة) تملك من خلالها وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في الحكم المطعون فيه هي الحالة التي ترى فيها المحكمة ان الطعن جدير في النظر فتقرر تحديد جلسة لنظره.

و يتعين هنا ملاحظة ان معيار جدية الطعن الذي كان يتيح للمحكمة على أساسه تحديد جلسة لنظر موضوعه هو تحقق احد أسباب الطعن بالتمييز المذكورة حصراً في المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 1972.

وهو الأمر الذي يعكس أهمية الدور الذي كانت تقوم به غرفة المشورة كجهة منوط بها فحص جدية الطعون المقدمة أمام محكمة التمييز حرصا على وقت وجهد المحكمة. حيث أسند إليها القانون، قبل

تعديله بالقانون رقم (17) لسنة 2017 ، الحق في استبعاد كافة الطعون الغير مقبولة لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاتها أو لعدم توافر حالات الطعن بالتمييز المذكورة حصراً في المادة الثامنة من القانون رقم 40 لسنة 1972 .

إلا أنه وتقديراً من المشرع لخطورة بعض الطعون وضرورة نظر موضوعها دون التقيد برأي غرفة المشورة على النحو السابق تفصيله حرص القانون رقم 17 لسنة 2017 على اعتبار الطعن جدياً بحكم القانون في حالات محددة يجب على المحكمة أن تحدد جلسة لنظر الطعن بغض النظر عن جدية الأسباب التي بني عليها – وهذه الحالات هي:-

1-أن تكون النيابة العامة هي الجهة الطاعنة بالتمييز.

2-إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة واجبة النفاذ.

3-إذا كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم أول درجة.

ففي هذه الحالات قدر المشرع جدية الطعن "كفرضية قانونية" بمجرد تحقق إحدى هذه الحالات ويجب على المحكمة عندها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع. ومن نافلة القول ان مآل هذه الفرضية متروك لبحث لمحكمة التمييز عند نظر الطعن.

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 17 لسنة 2017 "أن المشرع قصد من هذا التعديل تلافي ما كشف عنه التطبيق العملي من صدور قرارات من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بعدم القبول في حالات رؤي أنه من الأصلح للعدالة تحديد جلسة لنظر طعونها أمام المحكمة".

ويستفاد من استعراض ما تقدم أن الدور الذي كانت تقوم بـه غرفـة المشورة فـي محكمـة التمييز بعدم قبول الطعون بات مقيدا بهذا التعديل باشتراط عدم تحقق حالـة من الحـالات المنصـوص عليهـا بالمـادة 11 من القانون المشار اليه. الامر الذي بات معه نظر الطعون المتعلقة بها وجوبياً بعد ان نص القـانون صراحةً على جديتها ووجوب نظر موضوعها.

فإذا كان الأمر كذلك فإن محكمة التمييز غدت ملتزمة بنص المادة 11 من القانون الجديد بتحديد جلسة لنظر كافة الطعون التى تتوافر بها حالة من الحالات "الجدية المفترضة" المنصوص عليهـا فـي المـادة 11 من القانون وبات اشتراط عرضها على غرفة المشورة مشفوعة بـرأي نيابـة التمييـز إجراء شكلي تنظيمي لا قيمة عملية له ولا حاجة فعلية له بعد أن جرد القانون غرفة المشورة من أي سلطة تقديريـة في قبول أو رفض الطعون التى يتحقق بها احدى حالات "الجدية المفترضة" بنص القانون.

وبالبناء على كافة ما تقدم فإذا كانت المادة (11) قبل تعديلها قد قيدت صلاحية محكمـة التمييز بوقف تنفيذ العقوبـة المقيدة للحريـة بحالـة واحدة، وهـي ترائـي المحكمـة (المنعقدة فـي غرفـة المشورة) أن الطعن جدير بالنظر فتحدد جلسة لنظره، فيكون لها في هذه الحالة فقط أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبـة. الا إن النص الجديد حرص على إطلاق يد المحكمة في الأمر بوقف التنفيذ اذ جاءت الفقرة الاخيرة لتؤكد ان المحكمة "إذا رأت أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره، ولها في كل الحـالات أن تـأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن وتحكم بـه فـي غير مرافعة ويجوز لـها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك ".

ويستخلص من هذا كله ان المشرع ورعاية منه لمصلحة العدالة في خصوص الطعون التي تتسم بطبيعتها بالجدية كما حددها القانون، حرص على احاطتها بمزيد من الضمانات القانونية تتمثل في عرض هذه الطعون على محكمة التمييز بهيئتها القضائية الكاملة من اجل ان تحظى بالقادر اللازم من الفحص والرقابة. ومما لا شك فيه ان النص المعدل لم يعد يترك لغرفة المشورة، في الطعون التي يتحقق فيها حالة من حالات الجدية المفترضة التي نص عليها القانون، اي قول في تقدير جدية الطعون التي تبرر بالتبعية نظر وقف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فيها. الامر الذي يتعين معه اسناد نظر طلبات وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في الطعون المتعلقة بهذه الحالات الي محكمة التمييز بهيئتها القضائية الكاملة. والقول بغير هذا يفضي الى افراغ التعديل التشريعي الجديد من مغزاه الأصلح للعدالة حرصا على اجراءات شكلية خالية من اي أثر قانوني او عملي.

د. محمد منور

المحامي